▪ حوار/ الجزء الرابع والأخير

الثّابت والمتغيّر في الشّريعة

في حوار مع آيةالله الشيخ عيسى أحمد قاسم

▪ السّؤال الرّابع: هل تتأثّر مساحة التغيّر في الشّريعة ضيقاً وسعةً بالاجتهاد وفهم الفقيه؟

بدايةً درجة فهم النّصّ تؤثّر في الاستنباط، ثمّ هناك نكات وقرائن عرفيّة قد يستفاد منها العموم لبعض النّصوص الواردة، فقد يأتي دليلٌ في قضيّة خاصّة، فكيف استفيد منه حكماً شرعيّاً عامّاً أو كلّيّاً؟ بهذا المسمّى لا يكون، ولكن قد توجد قرائن ونكات في دليل الحادثة الجزئيّة فلو اكتشفها الفقيه تعطيه فهماً بعموم الحكم، فانكشاف هذه النّكات وهذه القرائن يختلف من فقيه إلى آخر، وقد يكتشفها (ألِف) ولا يكتشفها (باء)، وإن اكتشفاها معاً قد يوافق على كفايتها (ألِف) وقد لا يوافق على كفايتها (باء).

(ألِف) الذي استفاد أنّ هذا الدليل في الحادثة المعيّنة لا يريد القول أنّ الحكم الشّرعيّ في هذه الحادثة المعينة فقط، وإنّما هناك حادثة تماثلها فيستطيع أن يستنبط منها قانوناً كلّيّاً، فهذا الفقيه سيكون أقدر على مواجهة المستجدّات من الفقيه الذي ذهب به الفهم أنّ هذا الدليل يخصّ هذه الحادثة.

من يأخذ بمناسبة الحكم والموضوع؛ فبعض الفقهاء يأخذ بها وبعضهم لا يأخذ بها، فالآخذ بمناسبات الحكم والموضوع سيستنتج قاعدة كلّية دون صاحبه وهو أقدر على مواجهة المستجدات. مثال: «دم الرّعاف نجس» فالخبر يتكلّم عن الرّعاف، الفقيه يقول إنّ العلاقة بين النجاسة ودم الرّعاف لا دخل للرّعافيّة فيه، فالنجاسة إنّما للدم وليست للدم بما هو رعاف.

فلو افترضنا أنّه لا يوجد في نجاسة الدم إلّا هذا الحديث، فالفقيه الذي يرى أنّ المناسبة لجعل الدّم نجساً هو كونه دماً وليس كونه دم رعاف سيستنتج أنّ كلّ دمٍ نجس، أمّا الفقيه الآخر الذي لم يذهب أنّ المناسبة هي هذه، سيقول بأنّ دم الرّعاف نجس، ولا أقول أنّ كلّ دم نجس فليس لديّ دليل. فتختلف السعة بين الفقيه الأوّل والثّاني. الأخذ بمفهوم الموافقة فينفتح الباب أمامه للكثير من القضايا بدرجةٍ أكبر.

وليُّ الأمر ومسألة الولاية والتي تسمح لصاحبها أن يستنبط ما يحفظ النّظام الإسلاميّ والمصلحة الإسلاميّة ومصلحة المسلمين، والمحافظة على النّظام العام، ويغطّي هذه المساحة بالأحكام والمستجدّات الأخرى. فوليّ الأمر مرّة يذهب الفقيه بأنّ ولايته في الأمور الحسبيّة، وهو يتيم فاقد للوليّ والجدّ من الأب، فهنا الفقيه -بما هو فقيه- يُعمِل ولايته في هذا الشأن في حدود الأمور الحسبيّة.

ففي شؤون الدّولة الإسلاميّة التي لا وليّ لها، فهناك أمور تتوقّف عليها مصلحة الدّولة والنّظام، وهذه الأمور لو ضُيّعت لسقط النّظام بالكامل، ويتأثّر المسلمون تأثّراً سلبيّاً جدّاً، فهنا في الأمور الضّروريّة والتي يقطع بألّا يصحّ إهمالها وليس لها متولٍّ فيُعمِل ولايته فيها.

الدائرة الثّانية وهي منطقة الفراغ -وهي أوسع- وهي منطقة أحكام الإباحة بالمعنى الأعمّ، والإباحة بالمعنى الأعمّ تشمل المكروه والمستحبّ، فما تعادل طرفًا الترك والفعل فهو مباح، وترجّح فيه جانب الفعل ترجّحاً لا يوجبه فهو مستحبّ ويدخل في المباح بالمعنى الأعمّ. وفعلٌ تركه أولى -الترجّح مع تركه- فهو فعل مكروه وهو يدخل في المباح بالمعنى الأعمّ، فالولاية للفقيه في حدود المباح في المعنى الأعمّ، وأمّا حرام يتحوّل إلى مباح، أو واجب يرفع عنه الوجوب، فهناك طرق أخرى كالتزاحم التي يخرج الحكم فيها عن عنوانه الأوّليّ من الوجوب لعدم الوجوب فهذا العنوان ثانويّ، وهنا الكلام حول إعمال الولاية، فمرّة يكون في الأمور الحسبيّة وأخرى في منطقة الفراغ وهي أوسع من دائرة الأمور الحسبيّة.

فربّما لا يكون الأمرُ ضروريّاً بدرجة عالية ولكن لا يوجد حكم إلزاميّ بالنّسبة إليه، فالفقيه يُعمِل ولايةً في مقتضى مصلحة الإسلام والمسلمين وإن لم يكن الأمر لا يصحّ تضييعه، وتضييعه يهلِك، وما علمنا بأنّه لا يصح تضييعه، فبما أنّه مباح ومن مصلحة الإسلام والمسلمين فالفقيه يتصرّف، فيوجِب ما هو مباح أو يحرّم ما هو مباح، فله هذه الولاية وهذه الولاية أوسع إطاراً.

وهناك ولاية ثالثة وهي أوسع من الاثنتين وهي الولاية التي يقول بها الإمام الخمينيّ ﵀ التي تُعطي الفقيه حقّ التّصرّف بما للمعصوم من التّصرّف إلّا ببعض الموارد المعلوم أنّ المعصوم مختصّ بها كالجهاد الابتدائيّ كما هو على رأي بعض الفقهاء، وأنّ الاجتهاد الابتدائيّ لا يكون إلّا بإذن الإمام ﵇.

وبعضهم عندهم حتى في مورد الحرام والواجب يأتي تصرّف الوليّ الفقيه، وهذا يجعل لدينا اختلافاً في مساحة المتغيّر في الشّريعة ضيقاً وسعةً بحسب ما عليه اجتهاد المجتهد.

▪ السّؤال الخامس: ما هو الرّابط بين المتغيّر في الشّريعة ومساحة الفراغ التي نسمع عنها؟

هذه النظريّة تقول: إنّ الشّريعة عبارة عن أحكام إلزاميّة من وجوب وحرمة، وأحكام غير إلزاميّة وهي المباح بالمعنى الأعمّ بما يشمل المباح وهذا هو المباح بالمعنى الأخصّ أو مستحبّاً أو مكروهاً. يقول إنّه أُعطي لوليّ الأمر أن يُلزم بالمباح، وإذا ألزم بالمباح وجب، ولكن فعلاً هذا المباح صار واجباً في حقّك أو حقّي، ومن ناحية فعليّة صرتُ أنا مخاطَباً بوجوب وليس بإباحة؛ لأنّه أُعطي ولاية الأمر بوجود دليل شرعيّ الذي يوجب على المكلّفين طاعته في هذه الأمر. فالنّبيّ ﷺ له جنبتان: جنبة التّبليغ، وجنبة ولاية الأمر، فقد يأتي بالحكم مبلِّغاً عن الله ﷻ، فكونه حاكماً بما هو رسول، وتجب طاعته كما بلّغ وتجب طاعته فيما أمر وفيما نهى عنه بما هي أوامر ولائيّة.

الفقيه مبلِّغ والاستنباط يقوم مقام التبليغ، فالفتاوى تقوم مكان التبليغ ولها حجّيّتها، والدليل الشّرعيّ قام على حجّيّة هذه الفتاوى مع اكتمال الشّروط، وسواء أُعطي في دائرة الأمور الحسبيّة أو في دائرة منطقة الفراغ أو في دائرة الولاية العامّة الأعمّ، فالدّليل قام على وجوب طاعته. ففي الأمور الحسبيّة إذا وجد الفقيه وغير الفقيه وهذا أمرٌ شرعيّ يحتاج إلى ضبط الأحكام والمصالح الشّرعية وأيّ مصلحة مقدَّمة، فمن أولى به؟ وإن جاز لثقات المؤمنين، ولكنّ دور ثقات المؤمنين بعد الفقيه، فالأمور الحسبيّة يختصّ بها الفقيه.

ومنطقة الفراغ يملؤها الفقيه بفقهه وإحاطته. الفقيه وتقديره المصالح، ولا بدّ من دليلٍ يقوم على إعطاء الولاية في هذا الأمر، والولاية على متولٍّ عليه لا بدّ من أن يطيع. فالفقيه أمامه حكم مباح، والمصلحة الإسلاميّة ومصلحة المسلمين وحفظ النّظام تقتضي أن يأخذ بصفة مستجدّة، فتجعله عند المكلّفين واجباً، فيأمر الفقيه به وبما أنّه فقيه تجب طاعته، فيجب عليّ أنا المخاطَب بهذا الحكم الولائيّ من الفقيه الذي يقول هذا يجب عليك، وأن هذا يحرم عليك.

مثال: لديّ بيت، وبسبب عدم بيعي له تتأثّر مصلحة المسلمين كثيراً، فتحدث حوادث مروريّة كثيرة، أو منطقة استراتيجيّة، فتتضرّر مصلحة المسلمين، وأنا لست راضيّاً عن بيع البيت -ولي الحقّ ألّا أبيع البيت، أنا متصرّف في مالي، وأنا مخيَّر بين البيع و عدمه وهذا أمر مباح- ولمّا يأتي حكم الحاكم الشّرعي فيقول لي: عليك أن تبيع بيتك، الإباحة باقية في مرحلة الجعل والمجعول، ولكن من الناحية الفعليّة أنا مخاطَب وتتحوّل الإباحة في حقّي الآن إلى وجوب بيع البيت. فمنطقة الفراغ قابلت مستجدّاً من المستجدّات تقتضي مصلحة المسلمين، بأن يبيع عشرين أو أربعين شخصاً بيوتهم، بسبب الحاجة لشقّ شارع ولا بدّ من أن يشقّ، فربّما تُلغى مئات البيوت.

مثال آخر: «إذا كان لأحدكم أرضاً فليمنحها أخاه أو فليزرعها»، هل يوجد حكم شرعيّ أوّلي يقول أنت لديك أرض هل عليك أن تمنحها أخاك؟ أو تزرعها؟ هي أرضي وأنا حرّ في التصرّف فيها، أزرعها أم أبنيها أو أبيعها، والحديث يقول «إذا كان لأحدكم أرضا فليمنحها أخاه أو فليزرعها» وهذا ليس حكماً أوّليّاً وإنّما حكمٌ ولائيٌّ من معصوم يرى أنّ المصلحة الاقتصاديّة للمسلمين في ذلك الوقت تقتضي هذا الأمر، وهو أنّ أرضك إمّا أن تمنحها لأخيك أو أن تزرعها، فقد خرج الحكم من الإباحة إلى الوجوب.

أميرُ المؤمنين ﵇ في عهده لمالك الأشتر يقول بما مضمونه «امنع الاحتكار، وحدد السّعر بما لا يجحف للطرفين»، ليس هناك حكمٌ أوّليّ بهذا الأمر، وإنّما حكمٌ ولائيّ. فالحكم الأوّليّ أنّ النّاس مسلَّطون على أموالهم، فلهم حقّ فرصة انتظار غلاء الأسعار، ولهم حقّ البيع أو عدمه، ولكن تقتضي مصلحة المسلمين فيأتي حكم الإمام المعصوم، وإذا أُعطي هذا الحقّ للفقيه جاء دوره بأن يلزم بعدم الاحتكار وتحديد السّعر.

فمنطقة الفراغ تشهد تبدّلاً في الحكم دون غيرها، وليست منطقة واجب وحرام، فالحرام لا حقّ له في التصرّف فيه، والحكم الواجب لا يستطيع مواجهته حتى بالعنوان الثّانويّ.

صدر أمرٌ من المعصوم بألّا يُمنع فضلَ ماءٍ أو كلإٍ، لديك مساحة عشبيّة كبيرة وأكثر من حاجتك وماء عينك أكثر من حاجتك فلا تمعنها من الآخرين، فهذا ليس حكماً دائماً، وهذا ليس حكماً أوّليّاً، وإنّما هو حكمٌ ولائيّ يواجه ظرفاً خاصّاً متقضيّاً لمثل هذا الحكم.

وعن الصّادق ﵇ أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل نضجها، فالكلام عن الصّادق ﵇ بأنّ النّهي من النّبيّ ﷺ بأنّه ليس تحريماً وإنّما لإنهاء الخصومة. هناك ظرف استجدّ في حياة المسلمين وأنّ بيع الثمرة قبل نضجها سبّب خصومات واختلافات، هذا حكم مباح بأن أبيع الثّمرة قبل النّضج أو بعده، فجاء الأمر بأنّ هذا المباح يتوقّف؛ لاقتضاء الظّرف الخاصّ وهذا حكم ولائيّ، وهنا مدّ لمنطقة الفراغ. فصار هناك علاقة بين المتغيّر في الشّريعة ومساحة الفراغ في التّشريع.

▪ السّؤال السّادس: ما هو الرّابط بين المتغيّر في الشّريعة والتبدّل في الموضوعات؟

هذه هي النّظرية التي يأخذ بها الإمام الخمينيّ ﵀، الزّمان والمكان عند الإمام الخمينيّ يؤثّران في الأحكام الشّرعيّة عن طريق التّأثير على موضوعات الحكم الشّرعي، فكلّ حكم شرعيّ ثابت على موضوعه، فالزّمان والمكان لا يغيّر أيّ حكمٍ في نفسه، ولا يزيد ولا ينقص حكماً، ولكنّ الحكم يدور مدار وجود موضوعه، وارتفاع موضوعه، فإذا ارتفع الموضوع ارتفع الحكم من ناحية فعليّة، وإذا وُجد الموضوع وُجد الحكم من ناحية فعليّة.

الفرق بينه وبين منطقة الفراغ تبدّل الموضوع كما يمكن أن يحصل بموضوعات الحكم بالإباحة، يمكن أن يحصل في موضوعات الحرمة والوجوب، فكما أنّ الحكم بالإباحة يتبدّل إلى وجوب أو إلى حرمة بتبدّل موضوعه، فكذلك الحرام يتبدّل إلى حلال بتبدّل موضوعه، والواجب يخرج عن وجوبه بتبدّل موضوعه.

تغيّر الموضوع فنشأ حكمٌ جديد -حكم ثانويّ- وهذا الحكم مربوط بوجود موضوعه، فمع انتهاء موضوعه انتهت فعليّته. فالفقيه هنا أو وليّ الأمر ليس من دوره وليس من حقّه وضْع أحكامٍ جديدة، أو تغيّير أو وضع حكمٍ مكان حكم، أو تبديل حكمٍ مكان حكمٍ، وإنّما دور الفقيه اكتشاف التبدّل في الموضوع، وهل موضوع الحكم بالوجوب باقٍ في الخارج أو الحالة الخارجيّة تبدّلت وسبّبت تبدّلاً في الموضوع؟ أو أنّ حركة التطوّر سبّبت تبدّلاً في الموضوع أو لا؟ فإذا لم تسبّب فالحكم هو الوجوب أو الحرمة فيما كان موضوعاً للحرمة، وأمّا إذا كانت حركة التطور غيّرت الخارج، فبدل أن يكون الموضوع موضوعاً للوجوب، انتهى ذلك الموضوع فجاء موضوعٌ آخر فنكتشفه من الشّريعة ويتناسب مع هذا الموضوع. فكلّما توصّل الفقيه إلى تبدّل في الموضوع خارجاً كلّما كان عليه أن ينسب إليه حكمه الشّرعي المناسب الثّابت له في الشّريعة.

عندَ طروءِ موضوع ثانويّ بموضوع الاضطرار إلى الميتة، فالميتة حرام وصار لها اضطرار فهنا تبدُّل في الموضوع (هذه ميتة المكلف مضطر إليها)، والحرمة موضوعة على الميته، فحرمة أكل الميته غير المضطّر إليها فتبقى على ثبوتها من ناحية فعليّة ومن ناحية المجعول الكلّيّ، ولدينا حكم ثانٍ في الشّريعة بأنّ الميتة المضطر إليها مباحه، فأنا أطبّق الحكم الثّاني لوجود عنوانه، فتبدّل الموضوع أعطى حكماً جديداً.

مثال: ملكيّة المعدن وملكيّة الأرض المحياة. لديك أرض حفرتها فاكتشفت فيها معدن فأنت ملكت الأرض، وهذا المعدن مباح وهذا حكم موجود، ولكن تطوّر الزمن وصارت شركات تشتري أراض بالكيلومترات وتستخرج ما في الأرض من مخازن وتملكها سواء كانت شركات أجنبيّة أو محلّيّة، فصارت الثروة العامّة التي تحتاجها الأجيال وتحتاجها الأمّة في يد عشرة أشخاص، فينتج لدينا موضوع جديد، فيتبدّل الحكم بأنّ محيي هذه الأرض لا يملك المعدن.

مثال ثانٍ: يطرح أحد الفقهاء مثالاً وهو مواجهة الدّولة العباسيّة، لم تكن مواجهتها جائزة وهي مضرّة بالإسلام أبلغ الضرر؛ لمقتضيات التقيّة للظّروف الخّاصّة التي تعني أنّ المواجهة فيها حرق للإسلام وإذهابه له كلّه، ولكن هذا الموضوع تبدّل فضعفت الدولة العباسيّة ويمكن مواجهتها، وقدر الانتصار عليها فهل يبقى حكم التقيّة؟ لا يبقى الحكم.

فعلى ضوء ما يحدثه الزّمان والمكان وحركة التّطوّر الحضاريّ في حياة الإنسان من تغيير خارجيّ على موضوعات الأحكام ينفتح باب واسع لأحكام فعليّة تابعة لها، والجديد هنا فعليّة هذه الأحكام وحلولها محلّ فعليّة أحكام أخرى لا أنّها مشرّعة مكانها، وكلٌّ من الحكم الأوّليّ والثّانويّ ثابت جعلاً ومجعولاً كلّيّاً بلا تغيير.

إنتهى الحوار

المصدر: مجلة بقية الله العدد ٧٠

آيةالله بهبهاني؛ عالم وفقيه خوزستاني كبير

خاص الوفاق: كانت ومازالت محافظة خوزستان الايرانية مهد العلماء والفقهاء البارزين في كافة العلوم، ومنها العلوم الدينية.

لطالما كانت خوزستان، بوابة دخول التشيع إلى الجمهورية الإسلامية الايرانية،أرض الشيعة ومحبي أهل البيت ﵈، وقد نشأ وترعرع عليها علماء وفقهاء عظماء.

علي بن مهزيار الأهوازي ﵇، دعبل الخزاعي، الشيخ زين الدين علي بن هلال جزايري، قاضي نور الله شوشتري، الشيخ أعظم أنصاري، العلامة الشيخ جعفر شوشتري، العلامة الشيخ محمد تقي شيخ شوشتري،آيةالله هاشمي بهبهاني وآيةالله مروج وآيةالله جمي، من بين كبار شيوخ وفقهاء وعلماء محافظة خوزستان.

ومن هؤلاء العلماء والفقهاء البارزين والمروجين لفقه أهل البيت عليهم السلام، كان الراحل آيةالله العظمى مير سيد علي موسوي بهبهاني.

ولد آيةالله العظمى مير سيد علي موسوي بهبهاني في مدينة بهبهان التابعة لمحافظة خوزستان في عام ١٣٠٢ هـ.ق أو في عام ١٣٠٣ هـ.ق.

والده "آقا سيد محمد بن سيد علي من ذرية السيد عبد الله بلادي البحريني، الذي كان من علماء بهبهان.

تلقى آيةالله العظمى مير سيد علي موسوي بهبهاني دروسه الأولية (حتى الثامنة عشرة من عمره)، في بهبهان من علماء بارزين، وهم، آية الله العظمى آقا ميرزا محمد حسن بهبهاني،، وآيةالله الشيخ عبد الرسول بهبهاني وآيةالله "آقا سيد محمد ناظم الشريعة بهبهاني" وعلماء آخرون في بهبهان.

في نهاية عام ١٣٢٢ هـ. ق ومن أجل مواصلة دراسته غادر آيةالله العظمى بهبهاني، مدينة بهبهان إلى النجف الأشرف. وشارك في دروس علماء كبار مثل آيةالله العظمى آخوند خراساني وآية الله السيد محمد كاظم يزدي لمدة ٦ سنوات وتعلم المستوى العالي من الفقه والمبادئ.كما تعلم وأخذ الفقه والأصول على يد آية الله السيد محسن كوه كمري.

عاد آيةالله العظمى مير سيد علي موسوي بهبهاني سنة ١٣٢٨ هـ.ق إلى مدينة بهبهان وتزوج في هذه المدينة، وبدأ تدريس العلوم الإسلامية، وبعد عام فقط ذهب مرة أخرى إلى النجف الأشرف. لكن المرض تسبب في بقاء آيةالله العظمى موسوي بهبهاني في العراق لمدة عام آخر فقط، والعودة إلى مدينة بهبهان.

وبدأ آيةالله العظمى موسوي بهبهاني في التدريس بمدينة بهبهان لمدة ٧ سنوات، وفي عام ١٣٣٨ هـ بناء على طلب مجموعة من طلاب آيةالله السيد محسن كوه كمري المتميزين، غادر إلى النجف الأشرف للمرة الثالثة.

عاد آيةالله العظمى موسوي بهبهاني إلى إيران ليأخذ عائلته إلى النجف.

وعندما كان آيةالله العظمى موسوي بهبهاني يروم الرحيل إلى العراق مع زوجته، مرضت زوجته أثناء الطريق وفي مدينة رامهرمز، التي كانت واقعة على الطريق بين بهبهان وأهواز، جعله يقيم في رامهرمز لعلاج زوجته. في هذه الأثناء طلب منه أهل رامهرمز بإلحاح البقاء في مدينتهم وإرشادهم. فبقى آيةالله العظمى موسوي بهبهاني لمدة ٢٣ سنة في رامهرمز،حيث أصبح مرجع تقليد للكثير من أهالي هذه المدينة.

في عام ١٣٦٢ هـ، قام آيةالله العظمى موسوي بهبهاني بزيارة العتبات المقدسة للمرة الرابعة بهدف زيارة الأئمة الأطهار ﵈، وبناءً على طلب آيةالله السيد حسين طباطبائي قمي، الذي كان رئيس الحوزة العلمية في مدينة كربلاء المقدسة ومن مراجع التقليد في تلك الفترة، سكن في مدينة كربلاء.وقام بتدريس الفقه والأصول في حوزة كربلاء العلمية لمدة سنتين وبعد ذلك ذهب إلى النجف. في بداية وصوله إلى النجف الأشرف، طلبت منه مجموعة من العلماء أن يبدأ التدريس، وبدأ بتدريس الفقه والاصول هناك. وفي عام ١٣٨٦ رجع الى ايران، وبدأ يتنقل بين محافظتي أصفهان وخوزستان.

ينقل الكاتب علي دواني عن علاقة الإمام الخميني وآيةالله العظمى موسوي بهبهاني: عندما أبلغت بعض مراجع التقليد بمدينة قم المقدسة وذهبنا معاً للقاء آيةالله العظمى موسوي بهبهاني، وكان من بينهم الإمام الخميني قدس سره الراحل وآيةالله شريعتمداري. في أثناء الطريق قلت هل تعرفون آيةالله العظمى بهبهاني؟ قال كلاهما إنهما يعرفانه وسمعا أنه رجل عظيم.

قلت إنه تلميذ المرحوم آيةالله السيد محسن كوه كمري، زعيم طلاب المرحوم الشيخ هادي طهراني، من الجيد التحدث قليلاً عن الموضوعات العلمية، لمن عرف مقدار وميزان المعرفة لديه.

وبعد هذا اللقاء، وصف الإمام الخميني ﵀ آيةالله العظمى موسوي بهبهاني بـ"سعيد العلماء".

منذ بداية دراسته، ظهرت عبقرية وموهبة آيةالله العظمى مير سيد علي موسوي بهبهاني، وذكّره أساتذته بذلك مرات عديدة.

كان آيةالله العظمى موسوي بهبهاني فقيها وعالما ومؤمنا وعالما شيعيا وأستاذا في فقه أهل البيت ﵈. وإضافة لقيامه بالترويج لمدرسة أهل البيت ﵈، كان ينشط ويبذل قصارى جهده لحل مشاكل ومعاناة الناس.

كان آيةالله العظمى سيد علي موسوي بهبهاني مدرساً متمكناً واستاذاً مقتدراً وكبيراً في علم الصرف والنحو والمعاني والبيان والحديث والتفسير.

وعلى يد هذا العالم الكبير الذي قام بتدريس وإرشاد وهداية الناس في مدن كربلاء المقدسة والنجف الأشرف وبهبهان ورامهرمز وأهواز، ترعرع ونشأ طلاب من كبار العلماء، الذين قدموا العديد من الخدمات العلمية والثقافية المختلفة للناس.

لعب آيةالله العظمى مير سيد علي موسوي بهبهاني دوراً فعالا ومؤثراً في توعية الناس بالأعمال الإجرامية للنظام البهلوي أثناء نضال الأمة الإيرانية بقيادة الإمام الخميني الراحل (قدس)،وعندما هجم مرتزقة الشاه المقبور على المدرسة الفيضية في مدينة قم المقدسة، الذي كان يصادف ذكرى استشهاد الإمام جعفر الصادق ﵇، دان هذه الخطوة الاجرامية وذلك من خلال إصدار بيان بهذا الشأن،كما أنّ أثناء الاحتجاج على اعتقال الإمام الخميني ﵀ من قبل نظام الشاه عام ١٣٤٢، شارك آية الله العظمى بهبهاني في احتجاج العلماء من جميع أنحاء ايران، الذي أقيم في طهران.

وتوفي هذا الفقيه البارز في العالم الشيعي عن عمر يناهز ٩٢ عاما، في ليلة ١٨ من ذي القعدة عام ١٣٩٥ هـ.ق، وبعد تشييع مهيب وكبير الذي شارك فيه الناس من مختلف المدن الايرانية، ووري جثمانه الطاهر الثرى في مركز دار العلم، التي أسسها هذا العالم الرباني في أهواز.

وصبح مركز دار العلم لآيةالله العظمى بهبهاني المكان الذي يتم فيه تدريب الطلاب والعلماء والفقهاء ويتم الترويج لمدرسة أهل البيت ﵈.

الكتب والمؤلفات التالية تعد من أبرز آثار هذا العالم والفقيه الكبير:

مصباح الهداية في اثبات الولاية

القواعد الكلية فيما يبتني عليه الكثير من معضلات مسائل الفقه والاصول.

"الاشتقاق" أو كشف الاستار عن وجه الاسرار المودعة في الرواية الشريفة: حول حديث أبو الأسود الدؤلي الشهير،في أصل علم النحو واللغة العربية وآدابها، كما نقله الإمام علي (عليه السلام)، وتم طبع الكتاب عام ١٣٨١ هـ.ق في طهران

▪ أساس النحو

التوحيد الفائق في معرفة الخالق: يتحدث هذا الكتاب عن كلام الله وحكمته وقد أعيد طبعه عام ١٣٨٠ هـ.ق

مقالات حول مباحث الالفاظ: يتحدث عن علم المبادئ وقد تم طبع مجلده الأول عام ١٣٣٥ هـ.ق في طهران.

المصدر: الوفاق خاص